

Distr.: General
9 November 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة عشرة
٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٣

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

رومانيا

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية ومن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة خلال الدورة السابقة	لم يُصدّق عليها/لم تُقبل
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٤) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩١) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٢) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٩٠) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠١) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠١)	التصديق أو الانضمام أو الخلافه
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١١) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٨)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٩)	التحفظات و/أو الإعلانات و/أو التفاهات
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إعلان بشأن المادة ٢٤(١) في عام ٢٠٠٩)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (إعلان بشأن المادتين ١٧ و ١٨ في عام ١٩٧٠)	

لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة خلال الدورة السابقة
		<p>العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية</p> <p>(إعلان بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٦، والفقرة ٣ من المادة ١، والمادة ١٤ في عام ١٩٧٤)</p> <p>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية</p> <p>(إعلان بشأن الفقرة ٣ من المادة ١ والفقرة ١ من المادة ٤٨ في عام ١٩٧٤)</p> <p>البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية</p> <p>(إعلان بشأن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ في عام ١٩٩٣)</p>
<p>البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١</p> <p>اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادتان ٢١ و ٢٢</p>	<p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (توقيع فقط، ٢٠١٢)</p> <p>الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٨)</p>	<p>إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة^(٣)</p> <p>الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ (٢٠٠٣)</p> <p>البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٣)</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٣)</p> <p>اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ٢٠ (١٩٩٠)</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (توقيع فقط، ٢٠٠٨)</p>
<p>الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم</p>		

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

لم يُصدّق عليها	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة خلال الدورة السابقة	التصديق أو الانضمام أو المخالفة
البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ^(٨)	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية فيما عدا البروتوكول الثالث ^(٩)	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها نظام روما الأساسي للمحاكمة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو ^(٤)	
اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و ١٨٩ ^(٩)	الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية ^(٥) اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية فيما عدا البروتوكول الثالث ^(٩) الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧) اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم		

١- شجع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه^(١٠) ولجنة القضاء على التمييز العنصري^(١١) ولجنة حقوق الطفل^(١٢) رومانيا على أن تنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢- وشجعت لجنة حقوق الطفل رومانيا على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٣).

٣- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تسحب رومانيا تحفظاتها على المواد ٢٣ و ٢٧ و ٣١ من اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن مركز الأشخاص عديمي الجنسية^(١٤).

باء- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

حالة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(١٥)

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	الحالة أثناء الدورة السابقة	الحالة أثناء هذه الدورة ^(١٦)
معهد رومانيا لحقوق الإنسان	الفئة جيم (آذار/مارس ٢٠٠٧)	الفئة جيم (أيار/مايو ٢٠١١)

- ٤- ظلت لجنة حقوق الطفل منشغلة لأن أمانة المظالم لا تمثل لمبادئ باريس. وأوصت بأن تُعيد رومانيا النظر في وضع أمانة المظالم وفعاليتها. وأوصت أيضاً بتزويد أمانة المظالم بما يلزم من الموارد لأداء ولايتها على نحو فعال ومفيد^(١٧).
- ٥- وعلاوة على ذلك، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنشئ رومانيا أمانة مظالم مستقلة تُعنى بالأطفال^(١٨).
- ٦- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تكفل رومانيا توافق المجلس الوطني لمكافحة التمييز توافقاً تاماً مع مبادئ باريس^(١٩).

تدابير السياسة العامة

- ٧- شجعت لجنة حقوق الطفل رومانيا على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الأطفال وتعزيزها (٢٠٠٨-٢٠١٣)، وهي استراتيجية يُفترض أن تكفل إيلاء اهتمام خاص لأطفال الفئات الضعيفة. بمن فيهم الأطفال الفقراء وأطفال الروما والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وأطفال الشوارع. وعلاوة على ذلك، أوصت بأن تكفل رومانيا تخصيص ما يكفي من أموال الميزانية وتوفير ما يناسب من آليات المتابعة والتقييم لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية تنفيذاً كاملاً^(٢٠).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

- ٨- أعدت رومانيا وقدمت تقريرها لمنتصف المدة المتعلق بمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقدمة أثناء الاستعراض المتعلق بها في عام ٢٠٠٨^(٢١).

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات^(٢٢)

١- حالة الإبلاغ

هيئات المعاهدات	في الاستعراض السابق	منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ١٩٩٩	٢٠٠٨	آخر ملاحظات ختامية	يحل في عام ٢٠١٣ موعد تقديم التقارير من العشرين إلى الثاني والعشرين مجمعة في تقرير واحد
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	أيار/مايو ١٩٩٤	٢٠١١	-	التقارير من الثالث إلى الخامس قيد النظر

هيئات المعاهدات	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	منذ الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تموز/يوليه ١٩٩٩	-	-	تأخر تقديم التقرير الخامس منذ عام ١٩٩٩
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	أيار/مايو ٢٠٠٦	-	-	تأخر تقديم التقريرين السابع والثامن المجمعين في تقرير واحد منذ عام ٢٠١١
لجنة مناهضة التعذيب	أيار/مايو ١٩٩٢	-	-	تأخر تقديم التقارير من الثاني إلى السادس منذ أعوام ١٩٩٦ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨ و ٢٠١٢ على التوالي
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٢٠٠٧	حزيران/يونيه ٢٠٠٩	يجل موعد تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠١٢ تأخر منذ عام ٢٠٠٣ تقديم التقريرين الأوليين بشأن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-	يجل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٣

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدات	يجل موعد تقديمها	الموضوع	قُدمت في
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١١	التمييز العنصري ضد الروما؛ وإفراط الشرطة في استعمال القوة تجاه الأقليات؛ والتنميط العرقي وخطابات الكراهية تجاه الأقليات؛ والعنصرية في الرياضة ^(٢٣) .	-

٩- حثت لجنة حقوق الطفل رومانيا على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للأخذ بالتوصيات التي وردت في الملاحظات الختامية المقدمة في التقرير السابق والتي لم تُنفذ بعد أو لم تُنفذ بالقدر الكافي^(٢٤).

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٢٥)

الحالة خلال الدورة السابقة	الحالة الراهنة
الزيارات المضطلع بها	المهاجرون (١٥-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩) الرق (١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)
الاحتجاز التعسفي (٢٧ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨).	استقلال القضاة والمحامين (١٧-٢٤ أيار/مايو ٢٠١١)
التعذيب (١٩-٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩)؛ والسكن اللائق (١٩-٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)؛ والسكن اللائق (١٤-١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)؛ وحرية الدين (٧-١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)؛ والسكن اللائق (٢٣-٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤)؛ وبيع الأطفال (١-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)	التمييز ضد المرأة (١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١)
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	التمييز ضد المرأة
الزيارات التي تُطلب إجراؤها	المرتزة (طلب في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١)
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	أُرسلت ٧ بلاغات خلال الفترة قيد الاستعراض وردت الحكومة على أربعة منها.
تقارير وبعثات المتابعة	التعذيب ^(٢٦)
	السكن اللائق ^(٢٧)

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٠- أحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بإنشاء مؤسسات متنوعة لمكافحة التمييز، لكنها لاحظت أن بعض مجالات اختصاصها قد تتداخل، خاصة فيما بين المجلس الوطني لمكافحة التمييز وأمانة المظالم، وهو ما قد يُضعف فعالية هذه المؤسسة أو تلك في

مكافحة التمييز. وأوصت بأن تحدد رومانيا مجالات اختصاص كل من المؤسسات والهيئات المتنوعة المعنية بمكافحة التمييز حرصاً على فعالية نظام منع التمييز ومكافحته^(٢٨).

١١- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق تعرض الروما للتنميط العرقي والتمييز العنصري، وشجعت رومانيا على إنفاذ تشريعات تحظر التمييز ضد الروما^(٢٩).

١٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن أطفال الروما والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال ضحايا العنف والأطفال المتخلى عنهم والأطفال المشمولين بتدابير الحماية الاجتماعية يتعرضون للتمييز والوصم. وأوصت بأن تكفل رومانيا حماية كاملة من التمييز لأي سبب من الأسباب، بسبيل منها ضمان التصدي بفعالية لحالات التمييز ضد الأطفال بما يشمل تطبيق عقوبات إدارية وتأديبية وجزائية^(٣٠).

١٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار الوصم الاجتماعي للأطفال ذوي الإعاقة، مما يحول دون حصولهم على الخدمات اللازمة. وأوصت بأن تشجع رومانيا إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع وتمنع تعرضهم للتمييز^(٣١).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٤- في عام ٢٠١٠، رحب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بما تبذله رومانيا من جهود تشريعية وتنظيمية ومؤسسية في سبيل مناهضة التعذيب وسوء المعاملة وتحسين حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم. غير أنه أعرب عن قلقه إزاء ما ورد من تقارير عن تعرض أفراد أقلية الروما لسوء المعاملة ولوحشية الشرطة، وحث رومانيا على فتح تحقيقات فعالة ونزيهة في تلك الادعاءات^(٣٢).

١٥- وعلاوة على ذلك، كررت لجنة حقوق الطفل أن موظفي إنفاذ القانون ما زالوا يلجأون إلى إساءة المعاملة، بما فيها التهديدات والاعتداءات الجسدية، في سياق تعاملهم مع الأطفال. وحثت اللجنة رومانيا على وقف عنف الشرطة تجاه الأطفال وتنفيذ تشريعات تحظر جميع ضروب التعذيب؛ والتحقيق في جميع ادعاءات تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم؛ وضمان عدم مقبولية الأدلة المنتزعة بواسطة التعذيب؛ وتوفير الرعاية وخدمات التعافي وإعادة الإدماج والتعويض للضحايا^(٣٣).

١٦- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء لجوء الشرطة وموظفي إنفاذ القانون إلى القوة المفرطة وإساءة المعاملة وسوء استعمال السلطة في التعامل مع الأقليات، وبخاصة الروما. وشجعت اللجنة رومانيا على إنفاذ التدابير القائمة لمكافحة لجوء الشرطة إلى القوة المفرطة وإساءة المعاملة وسوء استعمال السلطة في التعامل مع أفراد

الأقليات، كما شجعتها على تيسير وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف وضمنان معالجة الشكاوى والحرص على مقاضاة الفاعلين ومعاقبتهم من قبل السلطات القضائية^(٣٤).

١٧- وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بأن تقيد رومانيا استخدام الاحتجاز المتصل بالهجرة، وأن تكفل عدم اللجوء إليه إلا كحل أخير لا يُسمح به سوى لأقصر فترة ممكنة وفي غياب تدبير أقل تقييداً، ومن ثم تستخدم وتتيح تدابير بديلة عن احتجاز المهاجرين على صعيد القانون والممارسة^(٣٥).

١٨- وظلت لجنة حقوق الطفل منشغلة إزاء تفشي الإساءة إلى الأطفال وإهمالهم، بما في ذلك في المنزل، والافتقار إلى استراتيجية وطنية شاملة في هذا الصدد. وأوصت بأن تعتمد رومانيا استراتيجية شاملة لمنع الإساءة إلى الأطفال وإهمالهم وأن تُنشئ آليات لرصد حالات الاعتداء الجنسي والإهمال وإساءة المعاملة والاستغلال^(٣٦).

١٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن العقاب البدني ما زال يُمارس في المنزل والمدرسة والمؤسسات رغم حظره قانوناً. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكثف رومانيا حملاتها في مجال التوعية والتثقيف العام بغية تشجيع استخدام أساليب بديلة وغير عنيفة لتربية الأطفال^(٣٧). وعلاوة على ذلك أوصت بأن تحظر رومانيا جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وأن تعطي الأولوية للوقاية، وتوفر خدمات التعافي وإعادة الإدماج الاجتماعي^(٣٨).

٢٠- وأفادت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه باستمرار بعض من أسوأ أشكال عمل الأطفال، واستمرار ظاهرة استغلال الأطفال للأغراض الاقتصادية، وغير ذلك من حالات الاستغلال والحالات الشبيهة بالرق. ودعت إلى زيادة الاهتمام بفئات السكان الذين كانوا معرضين بالفعل للاستغلال قبل الأزمة المالية، لا سيما الفقراء من الأطفال وأسرهم، والأطفال الذين تركهم آباؤهم للسفر بحثاً عن فرص العمل^(٣٩).

٢١- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تقوم رومانيا بتنفيذ وإنفاذ قوانين وسياسات لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال والتسول، وأن ترصد حالة الأطفال الخاضعين لجميع أشكال الاستغلال الاقتصادي بغية القضاء على تلك الممارسات^(٤٠). وعلاوة على ذلك، شجعت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه رومانيا على أن تعتبر عمل الأطفال في الشوارع أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال^(٤١). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضع رومانيا استراتيجية للتصدي للأسباب الأساسية لظاهرة أطفال الشوارع، وتصمم تدابير وقائية وحمائية، وتكفل التحاق أطفال الشوارع بالمدرسة وتزودهم بخدمات الرعاية الصحية والمأوى والغذاء^(٤٢).

٢٢- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه بأن تتخذ رومانيا تدابير لتغيير التصور الشائع الذي يعتبر عمل الأطفال ممارسة تقليدية لا ضير

فيها، وذلك بالشروع في حملات للتوعية بشتى العواقب الناجمة عن أسوأ أشكال عمل الأطفال واستغلال الأطفال للأغراض الاقتصادية، لا سيما في المناطق الريفية. وأوصت أيضاً بأن تصمم رومانيا استراتيجية شاملة لتحسين فعالية المؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بعمل الأطفال^(٤٣).

٢٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن انشغالها إزاء ارتفاع عدد الأطفال المستغلين جنسياً وزيادة عدد الأطفال المتجر بهم من رومانيا إلى دول أخرى. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن البنات المتجر بهن من ضحايا الاستغلال الجنسي يعتبرن أحياناً مجرمات. وأوصت لجنة حقوق الطفل بالألا تعتبر رومانيا هؤلاء الأطفال، بمن فيهم الأطفال المستغلون في البغاء، مجرمين وإنما ضحايا في حاجة إلى التعافي وإعادة الإدماج. كما أوصت بأن توفر رومانيا لهؤلاء الأطفال تدابير حماية خاصة تحول دون إيذائهم وإعادة إيذائهم^(٤٤).

٢٤- واطلعت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه على معلومات مفادها أن رومانيا لا تزال بلد منشأ للاتجار بالبشر. وأبرزت تراجعاً في الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي يقابله ارتفاع في الاتجار للعمل الجبري. وانخفض أيضاً عدد الملاحقات في قضايا الاتجار بالبشر. وأوصت بأن تكفل رومانيا تنفيذ تشريعات مكافحة الاتجار تنفيذاً فعالاً وأن تخصص تمويلاً للمنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات إلى الضحايا ولبرامج الوقاية من الاتجار^(٤٥). وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بأن تكفل رومانيا تنفيذ موظفي إنفاذ القانون الأحكام التشريعية التي تكفل عدم ربط توفير المساعدة والحماية للضحايا بتعاونهم في الشهادة ضد المتجرين^(٤٦).

جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٥- أشادت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين برومانيا لما تبذله من جهود في سبيل تدعيم الجهاز القضائي عن طريق إصلاحات متنوعة^(٤٧). بيد أنها أبرزت استمرار عدد من التحديات، بما فيها تلك المتصلة بضرورة: وضع إجراءات فعالة للتصدي لحالات تنازع المصالح الممكنة لدى أعضاء المجلس الأعلى للقضاء؛ وتحديد حالات سوء السلوك والمعاقبة عليها؛ والتصدي لظاهرة تعيين القضاة في مناصب غير قضائية داخل الجهاز القضائي وفي وكالات حكومية شتى، مما يساهم في استنزاف المحاكم ومكاتب النيابة العامة التي تعاني بالفعل نقصاً في الموظفين^(٤٨).

٢٦- وعلاوة على ذلك، شجعت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين رومانيا على ضمان اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان ومركز على الأفراد في تنفيذ الإصلاح القضائي ومراعاة الجوانب المتصلة بالوصول إلى العدالة عند اتخاذ قرارات بإغلاق بعض المحاكم؛ كما شجعتها على تصميم وتنفيذ خطة للفترة الانتقالية التي تسبق بدء نفاذ قانون

الإجراءات المدنية والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية بحيث يتسنى للمهنيين العاملين في الميدان القانوني أن يتكيفوا على نحو أفضل مع التغييرات المزمع إدخالها^(٤٩).

٢٧- وسعيًا إلى تدعيم استقلال المحاكم، أوصت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بأن تكفل رومانيا تزويد المحاكم بما يكفي من الموارد لأداء مهامها على نحو سليم، وأن تتخذ خطوات لضمان الاستقلال المؤسسي للجهاز القضائي فيما يخص ميزانيته عن طريق الاعتراف بحق الجهاز القضائي في وضع ميزانيته الخاصة والمشاركة في مناقشة هذه الميزانية في البرلمان، وإسناد إدارة هذه الميزانية بصفة مباشرة إلى الجهاز القضائي أو إلى هيئة مستقلة مسؤولة عنه^(٥٠). وأوصت أيضاً بأن تحدد رومانيا وسائل لوضع حد لأي تأثير غير مشروع من جهات سياسية أو خارجية على المجلس الأعلى للقضاء^(٥١).

٢٨- وأوصت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بأن توفر رومانيا ما يكفي من الموارد لإعادة تنظيم مكاتب النيابة العامة وأن تضاعف جهودها في سبيل تعزيز النيابة العامة، بما يشمل ضمان تزويدها بما يكفي من الموظفين^(٥٢).

٢٩- وفي عام ٢٠١٠، أعاد المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب تأكيد ضرورة القيام بتغييرات مؤسسية لمنع التعذيب وسوء المعاملة. وأفاد بأن مراكز الاحتجاز رهن المحاكمة ينبغي أن توضع تحت سلطة وزارة العدل وأن يخضع معهد الطب الشرعي لسلطة وزارة الصحة^(٥٣).

٣٠- ورحبت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بالجهود الرامية إلى تقليص مدة الإجراءات القضائية، لكنها أعربت عن قلقها إزاء ما قد ينجم عن بعض هذه التدابير من آثار سلبية على إقامة العدل، لا سيما التدابير المتصلة باعتبار تأخير الفصل في القضايا ضرباً من إساءة السلوك يستوجب اتخاذ إجراءات تأديبية^(٥٤).

٣١- واطلعت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين على معلومات بخصوص التحديات الخطيرة التي يواجهها ضحايا العنف المنزلي والاتجار بالبشر وكذلك الأفراد المنحدرون من أقلية الروما في الوصول إلى العدالة^(٥٥).

٣٢- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق أن الأقليات القومية، لا سيما الروما، لا تُمنح دائماً فرصة التواصل بلغتها في جميع مراحل الإجراءات القضائية^(٥٦).

٣٣- وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بأن تكفل رومانيا منح المهاجرين المحتجزين جميع الضمانات المتصلة بالإجراءات القانونية السليمة وإبقائهم على علم بحالة قضاياهم وتزويدهم بخدمات المساعدة القانونية والترجمة الفورية المتخصصة المجانية على امتداد الإجراءات المتعلقة بهم، بما يشمل المراحل الإدارية^(٥٧).

٣٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعتمد رومانيا أحكاماً محددة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية بغية الاستماع إلى الأطفال ضحايا الجريمة، بما فيها الاستغلال والاعتداء الجنسيين^(٥٨).

٣٥- وأوصى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان للمهاجرين بأن تكفل رومانيا الحماية الفعالة للشهود والضحايا في حالات الاتجار بالبشر وبيع الأطفال وأشكال الرق المعاصرة والعمل الجبري، باعتبار ذلك عنصراً أساسياً لنجاح التحقيقات ومقاضاة الجناة^(٥٩).

٣٦- وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه بأن تنشئ رومانيا قنوات فعالة ومتيسرة تتيح لجميع العمال المهاجرين تقديم شكاوى بشأن انتهاكات حقوقهم دون خوف من القصاص^(٦٠).

٣٧- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه بأن تضع رومانيا آليات خاصة لتعويض ضحايا أشكال الرق المعاصرة عن الجرائم المرتكبة في حقهم^(٦١).

٣٨- ورحبت لجنة حقوق الطفل بكون السن الدنيا للمسؤولية الجنائية أعلى من الحد الأدنى المقبول دولياً، لكنها أعربت عن قلقها لأن حقوق الأطفال الإجرائية تُنتهك في مرحلة التحقيق؛ ولأن الأطفال كثيراً ما يجلسون في مرافق احتجاز الكبار ولا يستفيدون من برامج خاصة؛ ولأن مراكز إعادة التأهيل والإصلاحات الخاصة بالأطفال المخالفين للقانون قليلة؛ ولأن الأطفال المحرومين من حريتهم قلما يحصلون على خدمات تعليمية ملائمة. وأوصت بأن تنهض رومانيا بنظام قضاء الأحداث وأن تعين قضاة متخصصين في التعامل مع الأطفال في جميع المناطق ولا تلجأ إلى احتجاز الأطفال إلا كحل أخير ولأقصر فترة ممكنة^(٦٢).

دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٩- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تفشي عدم تسجيل الولادات، وهي ظاهرة تمس على نحو مفرط أطفال الروما وأطفال الشوارع والمواليد الجدد المتخلى عنهم في المستشفيات والأطفال المولودين في المنزل وأماكن أخرى. وأعربت عن قلقها إزاء ما تتسم به إجراءات تسجيل الولادات المتأخر من طول مفرط. وعلاوة على ذلك، لاحظت زيادة في عدد الأطفال غير الحائزين لوثائق قانونية^(٦٣).

٤٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن توسع رومانيا دعمها للأسر، بسبب منها تعزيز قدرة الخدمات العامة في مجال المساعدة الاجتماعية وتحسين توافر خدمات الرعاية النهارية. وأوصت أيضاً بدعم الأسر المهتدة بالانفصال ومكافحة التخلي عن الأطفال وتدعيم قدرات الوالدين والنهوض بمناخ تربية الأطفال بصفة عامة^(٦٤).

٤١- وأفادت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بأن رومانيا خفضت عدد الأطفال الحاصلين على الرعاية في المؤسسات بأكثر من النصف في عام ٢٠١٠، لكن الإيداع في المؤسسات ارتفع ارتفاعاً طفيفاً في عام ٢٠١١ لأن المزيد من الأسر وقعت في شرك الفقر المدقع بينما انخفضت ميزانية الكفالة^(٦٥). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تروج رومانيا الكفالة باعتبارها شكلاً من أشكال الرعاية البديلة وأن تكفل حماية حقوق الأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة^(٦٦).

هاء- حرية تكوين الجمعيات

٤٢- في عام ٢٠١٠، اضطلعت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (لجنة خبراء منظمة العمل الدولية) على معلومات مفادها أن بعض أصحاب العمل دأبوا في السنوات الأخيرة على تضمين عقد العمل موافقة العامل على عدم إنشاء نقابة أو الانضمام إليها^(٦٧). وفي عام ٢٠١١، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أن تتخذ الحكومة ما يلزم من التدابير لضمان حماية كاملة من أفعال التمييز ضد العمل النقابي، بما يشمل فرض عقوبات رادعة فعالة^(٦٨).

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٤٣- طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية من جديد بيان جميع التدابير المتخذة للتصدي بفعالية لفارق الأجور بين الجنسين في القطاعات التي تتسم باتساع هذا الفارق بصفة خاصة، بما فيها قطاعات التصنيع والتجارة والصحة والعمل الاجتماعي^(٦٩).

٤٤- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه بأن تخول رومانيا مفتشي العمل ما يلزم من الصلاحيات القانونية للقيام بعمليات تفتيش في أماكن العمل غير المنظم مثل المنازل الخاصة^(٧٠).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٥- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء تدابير التقشف المتخذة للتكيف مع الأزمة الاقتصادية والمالية، وأوصت بأن تكفل رومانيا ألا تؤثر الأزمات تأثيراً سلبياً على الحالة الاجتماعية للفئات الضعيفة، لا سيما اللاجئين والمهاجرون والأقليات والروما، وألا تفضي إلى التمييز العنصري ضد هذه الفئات^(٧١).

٤٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن الأطفال معرضون بصفة خاصة للفقر؛ ولأن خطر الفقر في صفوف الروما أعلى منه لدى أغلبية السكان. وأوصت بأن تكثف رومانيا برامج الدعم الخاصة بالأطفال المحتاجين، لا سيما فيما يتصل بالتغذية واللباس والتعليم

والسكن. وأوصت أيضاً بوضع أطر سياساتية لمعالجة الحالة المعقدة لأطفال الروما وأسرههم^(٧٢).

٤٧- وفي عام ٢٠١١ و عام ٢٠١٢، بعثت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات رسالتين بشأن حالة سكن مجتمعات الروما في بياماري^(٧٣). وتفيد المعلومات المقدمة في عام ٢٠١٢ بأن قرابة الألفين من سكان الروما سيُخْرَجون من ديارهم بالقوة في تلك المنطقة. وأفادت التقارير بأن الأسر التي ترفض إعادة التوطين في ميني كان مقرأً لمكاتب أحد المصانع لا يتاح لها حل بديل لإعادة التوطين^(٧٤).

٤٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن عائلات الروما التي كانت مصحوبة بأطفالها أُخرجت من ديارها قسراً دون أن يوفر لها مأوى بديل أو تعويض كافٍ. وأوصت بأن تقدم رومانيا تعويضاً كافياً أو سكناً بديلاً في حالات الطرد القسري وأن تولي اهتماماً خاصاً للأطفال الصغار وأسرههم^(٧٥).

٤٩- وفي عام ٢٠٠٩، أفادت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق بأن الجهات المعنية بالمسائل المتصلة بالحق في السكن اللائق، بما فيها الموظفون العموميون والمؤسسات العامة، ما زالت تعمل دون تطبيق نهج قائم على الحقوق وتتجاهل مختلف أبعاد الحق في السكن اللائق في سياق أنشطتها وخططها وبرامجها. وشجّع المقرر الخاص تزويد جميع الجهات المعنية بالسكن بتدريب ملائم في مجال حقوق الإنسان والحق في السكن اللائق^(٧٦).

حاء- الحق في الصحة

٥٠- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء أوجه انعدام المساواة في الحصول على الخدمات الصحية، خاصة في المناطق الريفية وبالنسبة إلى الروما، وإزاء تدهور ظروف المرافق الصحية في المناطق الريفية. وأوصت بأن تتصدى رومانيا لأوجه انعدام المساواة في الحصول على الخدمات الصحية باتباع نهج منسق بين جميع الإدارات الحكومية؛ وأن تكفل زيادة التنسيق بين سياسات الصحة والسياسات الرامية إلى تخفيض انعدام المساواة في الدخل والحد من الفقر؛ وأن تنهض بحالة الصرف الصحي ونوعية الرعاية داخل المرافق الصحية الموجودة في المناطق المحرومة^(٧٧).

٥١- ولا يزال القلق يساور لجنة حقوق الطفل إزاء ارتفاع معدل وفيات الأطفال، لا سيما في المناطق الريفية، وإزاء انخفاض وزن المواليد، وهو مؤشر على سوء التغذية وفقير الدم لدى الأطفال. ولاحظت أن أسباب وفيات الرضع والأطفال وإصابتهم بالأمراض تُرد إلى أوجه العوز في تغذية الأم والطفل وإلى القظام المبكر وإهمال الوالدين وتدني نوعية الخدمات الطبية. وأوصت بأن تتصدى رومانيا لأسباب وفاة الأطفال والرضع وسوء

تغذيتهم. وشجعت أيضاً رومانيا على إيلاء المزيد من الاهتمام لخدمات ما قبل الوضع وما بعده وعلى بلورة تدريب على مهارات تربية الأطفال، لا سيما فيما يتعلق بالرضاعة الطبيعية والحماية المغذية والنظافة ونمو الأطفال الصغار وبقائهم^(٧٧).

٥٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن نسبة الشباب، بمن فيهم المراهقون، من الذين شُخص لديهم في الفترة الأخيرة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز هي نسبة مرتفعة ولأن الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز كثيراً ما يواجهون عقبات في الحصول على الخدمات الصحية^(٧٩). وأفادت اليونيسيف بأن معدل انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشري من الأم إلى الطفل ارتفع في عام ٢٠١٠ لأن ثلث الأمهات المصابات بالفيروس لا يتلقين العلاج أو الرعاية الوقائية أثناء الحمل^(٨٠).

٥٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تعاطي المراهقين للعقاقير الضارة وزيادة إساءة استعمال العقاقير بصفة عامة وفي صفوف الأطفال الأصغر سناً بصفة خاصة. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء ما بلغها من ارتفاع معدلات حمل المراهقات وإجهاضهن^(٨١).

٥٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن رعاية المصابين بأمراض عقلية، بمن فيهم الأطفال، وظروف عيشهم في المؤسسات لم تتحسن. وأعربت أيضاً عن انشغالها لعدم وجود أقسام للرعاية النفسية للأطفال ذوي الإعاقات الذهنية ولأن هؤلاء الأطفال يوضعون في مؤسسات للكبار دون رقابة^(٨٢).

طاء- الحق في التعليم

٥٥- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن التعليم الذي يفترض أن يكون إلزامياً ومجانياً يخفي تكاليف منها مدفوعات اللوازم المدرسية والأنشطة الترفيهية ومواد التدريس وترميم الفصول المدرسية. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن نوعية التعليم تتباين من مجتمع محلي إلى آخر وأن التباينات تشتد بين المناطق الحضرية والريفية^(٨٣).

٥٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء انخفاض التسجيل في المدارس الابتدائية وزيادة عدد حالات التسرب المدرسي في صفوف أطفال المناطق الحضرية والأطفال الروما^(٨٤). وأوصت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه بأن تكفل رومانيا إكمال الأطفال تعليمهم الإلزامي لمدة ١٠ سنوات، وذلك باتخاذ إجراءات ملموسة لمعالجة أسباب عدم إكمال التعليم المدرسي، بما في ذلك التقاليد الثقافية والفقر، ولتدعيم المبادرات الرامية إلى التصدي للتكاليف غير المباشرة المقترنة بتسجيل الأطفال في المدارس ونقص وسائل النقل المدرسي في المناطق الريفية. وأوصت أيضاً بأن تنتظر رومانيا في رفع الحد الأدنى لسن العمل إلى ١٦ سنة بحيث يوافق سن إكمال التعليم الإلزامي^(٨٥).

٥٧- وفي عام ٢٠٠٩، أعربت لجنة القضاء التمييز العنصري عن انشغالها لأن التدريب المتعلق بحقوق الإنسان وبالانسجام بين الإثنيات والأعراق يظل غير كافٍ^(٨٦). وأوصت لجنة

حقوق الطفل بأن تدمج رومانيا حقوق الإنسان في المقررات المدرسية وتدمج التعليم المشترك بين الثقافات وتعليم التسامح في النظام التعليمي^(٨٧).

٥٨ - وفي عام ٢٠١٢، أفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن المعهد الروماني لحقوق الإنسان قدّم، في إطار شراكة مع وزارة التعليم والبحث والشباب والرياضة، تدريباً في مجال حقوق الإنسان لفائدة المدرسين/المعلمين والطلاب. ولاحظت أن المعهد نظّم دورات تدريبية في حقوق الإنسان وإقامة العدل لفائدة موظفي وزارة الداخلية والإدارة العامة^(٨٨).

باء - الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٩ - أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن الأطفال ذوي الإعاقة معرضون لخطر التحلي عنهم وإيداعهم في مؤسسات الرعاية. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء ما بلغها من مزاعم التعدي على الأطفال ذوي الإعاقات الذهنية في المؤسسات، ولأن تلك المؤسسات تفتقر إلى ما يكفي من الموظفين بينما يفتقر الموظفون إلى تدريب خاص^(٨٩). وعلاوة على ذلك، أعربت عن قلقها لأن الأطفال ذوي الإعاقة المودعين في المؤسسات لا تتاح لهم حلول لإعادة الاندماج في المجتمع^(٩٠).

٦٠ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن الأطفال ذوي الإعاقة يتعرضون للتمييز في الحصول على التعليم العادي. ولاحظت أن الأغلبية منهم لا يتلقون أي تعليم، بينما يتعلم الباقون معظمهم في مدارس خاصة^(٩١). وأوصت بأن تستثمر رومانيا موارد كبيرة لضمان حق الأطفال ذوي الإعاقة في تعليم شامل للجميع^(٩٢).

٦١ - وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضع رومانيا سياسة وطنية شاملة بشأن الإعاقة تشجّع تمتع جميع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومشاركتهم مشاركة تامة في المجتمع. وأوصت أيضاً بتنفيذ تشريعات توفر الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة وبرامج وخدمات للأطفال ذوي الإعاقة^(٩٣).

كاف - الأقليات

٦٢ - لاحظت لجنة حقوق الطفل بارتياح ما أتاحه القانون والممارسة للأقليات من فرص التفاعل بلغتهم الأصلية مع المحاكم والإدارة العامة المحلية؛ وبث برامجهم التلفزيونية والإذاعية الخاصة؛ والحصول على تمويل للمشاركة التعليمية والتثقيفية والبرامج الشبابية. ولاحظت أيضاً أن رومانيا تضمن فعلياً لأطفال عدد من الأقليات القومية الحصول على تعليمهم بأكملهم أو جزء منه بلغتهم الأصلية أو تعلّم هذه اللغة^(٩٤).

٦٣- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن عامة الناس ما زالوا ينظرون إلى الأقليات، وخاصة الروما، نظرة سلبية. وأعربت عن انشغالها إزاء ما ورد لها عن ترويح بعض المنشورات ووسائل الإعلام والأحزاب السياسية والسياسيين للتنميط العرقي وخطاب الكراهية الموجه إلى الأقليات، لاسيما الروما. وأوصت بأن تعاقب رومانيا أولئك الناشرين والسياسيين ووسائل الإعلام والأحزاب السياسية تلك وأن تشجع التسامح بين الفئات الإثنية^(٩٥).

٦٤- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء استخدام ضباط الشرطة وموظفي الجهاز القضائي للتنميط العنصري^(٩٦).

٦٥- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تعزز رومانيا ثقافة التسامح والتفاهم العرقي والإثني والعلاقات بين الثقافات في صفوف موظفي إنفاذ القانون والمحامين والمدرسين، وأن تواصل مبادرات التثقيف والتوعية العامة بشأن التنوع الثقافي والانسجام والتسامح تجاه الأقليات، لاسيما الروما^(٩٧).

٦٦- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تكفل الحكومة حصول الأطفال الروما على التعليم؛ وأن تيسر حصول الروما على السكن، بسبل منها تجنب المصادرة غير الشرعية والطرود القسري دون توفير سكن بديل؛ وأن تضمن استفادة الروما من خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية؛ وأن تسهل نفاذهم إلى سوق العمل؛ وأن تكافح التمييز ضدهم في الوصول إلى الأماكن والخدمات العامة^(٩٨). وعلاوة على ذلك، شجعت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية رومانيا على تدعيم تكافؤ الفرص لفائدة الروما ودعم حصولهم على فرص العمل والتدريب المهني. وطلبت إلى رومانيا ضمان ألا يقوض نقص الموارد أو التمويل المناسب ما أحرز من تقدم في دعم تكافؤ الفرص لفائدة الروما في الوظيفة والمهنة^(٩٩).

لام- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٧- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين تركهم آباؤهم من أجل الهجرة للعمل في الخارج. ولاحظت أيضاً زيادة حالات الأطفال الرومانيين غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عن أسرهم خارج رومانيا. وأوصت بأن تعلم رومانيا الراغبين في الهجرة بتدابير حماية الأطفال المتاحة؛ وأن تدعم الأطفال الذين هاجر آباؤهم وتركوهم؛ وأن تكفل مراعاة مصالح الطفل الفضلى في قرارات عودة الرومانيين القصر غير المصحوبين وإعادة إدماجهم^(١٠٠). وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بأن تواصل رومانيا تحسين التدابير المتصلة بتحديد ودعم الأطفال الذين هاجر آباؤهم وتركوهم، وذلك بسبل منها النظر في زيادة الموارد المتاحة لخدمات المساعدة الاجتماعية

التابعة للبلديات، بغية تدعيم الدور الذي تؤديه خاصة في التعرف المبكر على حالات الخطر التي يتعرض لها الأطفال الذين يتركهم ذووهم^(١٠١).

٦٨ - وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بأن تحمي رومانيا جميع العمال المهاجرين وأسرهم وأن تولي اهتماماً خاصاً لمساءلة أصحاب العمل الظالمين، وأن تكفل إبرام عقود عمل غير إقصائية تحرر بلغة يفهمها المهاجر وتتضمن شروط عمل مفصلة بما فيها حق العامل في إنهاء العقد بشروط محددة، وسائر المعلومات المهمة^(١٠٢).

٦٩ - ولاحظ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن الأطفال المهاجرين غير القانونيين وغير المصحوبين عادة ما يقتادون إلى مراكز الرعاية حيث يسكنون إلى حين منحهم صفة اللاجئ أو حقوقاً مؤقتة في البقاء أو العودة إلى أسرهم^(١٠٣). وأوصى بإنشاء مراكز لإيواء الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن أسرهم، بصرف النظر عن وضعهم في الهجرة، حيث يمكن للموظفين والمترجمين الشفويين تزويد أولئك الأطفال بمساعدة متخصصة وفقاً لاحتياجاتهم من الحماية^(١٠٤).

٧٠ - وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تكفل رومانيا التقييد بمبدأ عدم الإعادة القسرية، لا سيما فيما يتعلق بملتمسي اللجوء الذين يعادون من بلدان أخرى في الاتحاد الأوروبي. بموجب لائحة دبلن، والذين لا يستفيدون من إجراء عادل لتحديد مركز اللاجئ في رومانيا. وأوصت أيضاً بأن تعزز رومانيا نوعية إجراء تحديد مركز اللاجئ من خلال زيادة عدد صناعات القرار في جميع المراكز الإقليمية لمكتب الهجرة الروماني، وأن تكفل حصول جميع ملتمسي اللجوء على خدمات المشورة والمساعدة القانونية المتخصصة في الوقت المناسب^(١٠٥).

٧١ - وفي ضوء استمرار تزايد أعداد ملتمسي اللجوء الوافدين إلى رومانيا، أعربت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن قلقها من أن يؤثر ذلك على نوعية نظام اللجوء وظروف الاستقبال ما لم يتم التوسع في القدرات القائمة^(١٠٦). ولاحظت أن الدعم المادي الذي يقدمه مكتب الهجرة الروماني في مراكز استقباله لا يكفي لتغطية الاحتياجات الأساسية لملتمسي اللجوء، وأن الأنشطة الترفيهية ودروس اللغة والتدريب المهني والتوجيه الثقافي والمساعدة النفسية والطبية غير متاحة بالقدر الكافي. وأوصت بأن تنهض رومانيا بظروف الاستقبال العامة، وأن تركز بالخصوص على المساعدة المادية وعلى الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية المقدمة إلى ملتمسي اللجوء في مكتب الهجرة الروماني. وينبغي زيادة القدرة على إيواء ملتمسي اللجوء استجابة إلى تنامي عدد الوافدين منهم إلى رومانيا^(١٠٧).

٧٢ - وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أيضاً بأن تعدل رومانيا قانون اللجوء بحيث تمنح ملتمسي اللجوء حق العمل بصفة قانونية في رومانيا بعد مرور فترة أقصاها ستة أشهر على تقديم طلب اللجوء، وأن تعدل قانون الجنسية بحيث يتسنى للأشخاص المشمولين بالحماية التكميلية الاستفادة من الأحكام الملائمة ذاتها التي يستفيد منها اللاجئون في الحصول على جنسية رومانيا^(١٠٨).

٧٣- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن رومانيا تفتقر إلى إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية، وهو ما يقوض قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في مجال الحماية، وفقاً لاتفاقية عام ١٩٥٤، تجاه الأشخاص عديمي الجنسية الموجودين في إقليمها. وأوصت المفوضية رومانيا: (أ) بأن تضع إجراءً لتحديد حالات انعدام الجنسية و(ب) أن تعدل قانون الجنسية بتضمينه حكماً يحمي من انعدام الجنسية وينص على منح الأطفال المولودين في الإقليم جنسية رومانيا إذا لم تكن لهم جنسية أخرى^(١٠٩).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Romania from the previous cycle (A/HRC/WG.6/2/ROM/2).

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD

CPED International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art.5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 3. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of

- International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II).. For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁸ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III).
- ⁹ International Labour Organization Convention No.169, concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries, and International Labour Organization Convention No.189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- ¹⁰ A/HRC/14/30/Add.2, para. 106(a); A/HRC/18/30/Add.1, para. 89.
- ¹¹ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination (CERD/C/ROU/CO/16-19), para. 21.
- ¹² Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/ROM/CO/4), para. 99.
- ¹³ CRC/C/ROM/CO/4, , para. 99. See also paragraph. 61.
- ¹⁴ UNHCR submission to the UPR on Romania, p. 7.
- ¹⁵ According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); C: No Status (not in compliance with the Paris Principles)..
- ¹⁶ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/20/10, annex.
- ¹⁷ CRC/C/ROM/CO/4, paras. 13-14.
- ¹⁸ CRC/C/ROM/CO/4, para. 14. see also A/HRC/18/30/Add.1, para graph84(d).
- ¹⁹ CERD/C/ROU/CO/16-19, para. 11.
- ²⁰ CRC/C/ROM/CO/4, para. 12.
- ²¹ See <http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session2/RO/Romania-Interim-report-en.pdf>.
- ²² The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities. |
- ²³ CERD/C/ROU/CO/16-19, para. 27.
- ²⁴ CRC/C/ROM/CO/4, para.6.
- ²⁵ For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ²⁶ A/HRC/13/39/Add.6.
- ²⁷ A/HRC/10/7/Add.2.
- ²⁸ CERD/C/ROU/CO/16-19, paras. 5 and 12. See also CRC/C/ROM/CO/4, paragraph 23.
- ²⁹ CERD/C/ROU/CO/16-19, para. 14 (a).
- ³⁰ CRC/C/ROM/CO/4, paras. 23 and 24(b).
- ³¹ Ibid., paras. 60 and 61(e).
- ³² A/HRC/13/39/Add.6, para. 74.
- ³³ CRC/C/ROM/CO/4, paras. 43-44.
- ³⁴ CERD/C/ROU/CO/16-19, para. 15.

- 35 A/HRC/14/30/Add.2, para. 105(b).
36 CRC/C/ROM/CO/4, paras. 56 and 57(b).
37 Ibid., paras. 58-59.
38 Ibid., para. 45 (a).
39 A/HRC/18/30/Add.1, para.83.
40 CRC/C/ROM/CO/4, para. 82 (a) and (b).
41 A/HRC/18/30/Add.1, para.86 (a).
42 CRC/C/ROM/CO/4, para. 85.
43 A/HRC/18/30/Add.1, paras .85(a) and (b).
44 CRC/C/ROM/CO/4, paras. 87 and 88 (b) and (d). See also paragraphs 33 and 93.
45 A/HRC/18/30/Add.1, paras. 56 and.93(b).
46 A/HRC/14/30/Add.2, para. 107(e).
47 A/HRC/20/19/Add.1, paras. 90.
48 Ibid., para. 93.
49 Ibid., para. 97 (a) and (b).
50 Ibid., paras. 97(i) and 98(b) and (e).
51 Ibid., para. 98(h).
52 Ibid., paras. 97 (d) and 101(a).
53 A/HRC/13/39/Add.6, para. 77.
54 A/HRC/20/19/Add.1, para. 27.
55 Ibid., para. 67.
56 CERD/C/ROU/CO/16-19, para. 19.
57 A/HRC/14/30/Add.2, para. 105(d).
58 CRC/C/ROM/CO/4, para. 88 (c).
59 A/HRC/14/30/Add.2, para. 107 (a).
60 A/HRC/14/30/Add.2, para. 106(g); A/HRC/18/30/Add.1, para.91.
61 A/HRC/18/30/Add.1, para.93(a).
62 CRC/C/ROM/CO/4, paras. 91-92.
63 Ibid, para. 35.
64 Ibid, para. 47.
65 E/ICEF/2012/P/L.6, para. 4.
66 CRC/C/ROM/CO/4, para. 52.
67 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98), adopted 2010, published 100st ILC session (2011), first paragraph, available from http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:232917.
68 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98), adopted 2011, published 101st ILC session (2012), sixth paragraph, available from http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:269894.
69 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Direct Request concerning Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), adopted 2011, published 101st ILC session (2012), second paragraph, available from http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2699079.
70 A/HRC/18/30/Add.1, para.84(h).
71 CERD/C/ROU/CO/16-19, para. 10.
72 CRC/C/ROM/CO/4, paras. 74-75.
73 A/HRC/19/44, p. 63; A/HRC/21/49, p.38.
74 A/HRC/21/49, p.38.
75 CRC/C/ROM/CO/4, paras. 84-86.
76 A/HRC/10/7/Add.2, para. 424.
77 CRC/C/ROM/CO/4, paras. 62, 63 and 64.
78 CRC/C/ROM/CO/4, paras. 30-31. See also paragraphs 63 and 65.
79 CRC/C/ROM/CO/4, para. 72.
80 E/ICEF/2012/P/L.6, para. 5.
81 CRC/C/ROM/CO/4, para. 68.
82 Ibid, para. 66.
83 Ibid, para. 76 (b) and (g).

-
- 84 Ibid, para. 76 (a).
85 A/HRC/18/30/Add.1, paras. 85(d) (e).
86 CERD/C/ROU/CO/16-19, para. 20.
87 CRC/C/ROM/CO/4, para. 77 (c) and (e).
88 A/HRC/21/20, paras. 25 and 34.
89 CRC/C/ROM/CO/4, para. 60 (d), (e) and (h).
90 Ibid, para. 76 (j).
91 Ibid., para. 76 (b).
92 Ibid, para. 77.
93 Ibid para. 61 (a) and (b).
94 Ibid., para. 95.
95 CERD/C/ROU/CO/16-19,, paras. 16 - 20.
96 Ibid., para. 15.
97 Ibid., para. 20.
98 CERD/C/ROU/CO/16-19, para. 14. See also A/HRC/18/30/Add.1, paragraph 84 (b).
99 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) – Romania, adopted 2011, published 101st ILC session (2012), fourth paragraph, available from http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0:NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2699397.
100 CRC/C/ROM/CO/4, paras. 49-50.
101 A/HRC/14/30/Add.2, para. 109(e).
102 A/HRC/14/30/Add.2, para. 106(d). See also A/HRC/18/30/Add.1, paragraph 90.
103 A/HRC/14/30/Add.2, para. 100.
104 Ibid., para. 108(e).
105 UNHCR submission to the UPR on Romania, p. 5.
106 Ibid., p. 4.
107 Ibid., p. 5.
108 Ibid., p. 6.
109 Ibid., p. 7.
-